

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

ندوة العدد

شبهات وحلول حول صحيح البخاري

جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١١٩ - السنة ٣٤

ربيع الثاني: ١٤٤١هـ - ديسمبر ٢٠١٩م

شبهات معاصرة على صحيح البخاري

الباحث: أشرف صلاح علي*

تنوعت الشبهات المثارة حول صحيح البخاري وتعددت، وكلها ترنو إلى ترك الأخذ بأحاديثه، وكسر الإجماع الذي حكاه غير إمام على صحته، وقد رأينا جمع تلك الشبهات المثارة، والتي يكثر الحديث حولها في عصرنا الحالي، فوجدنا أنها ترجع إلى عدة أنواع:

النوع الأول: طعن في شخص البخاري:

١. البخاري أعجمي الأصل، والعجمة تمنعه من تمام الفهم والتحقيق:

وهذا ليس بشيء وليس للعرق شأن بحال الشخص نفسه، وإنما العبرة بفهم اللسان العربي وإتقانه، وقد شهدت الأمة أجمع للبخاري بالاجتهاد، ولا يكون مجتهدا بدون معرفة اللغة أصولا وفروعا، قال ابن حجر: « كتابه الجامع يشهد له بالتقدم في استنباط المسائل الدقيقة، وبالإطلاع على اللغة والتوسع في ذلك وبإتقان العربية والصرف، وبما يعجز عنه الواصف»(١).

٢. أن البخاري من بخارى وهي بلد مذمومة (٢):

ويستدل قائل هذا بالمكاتبة الجارية بين التفتازاني وأبي مسعود البخاري إذ قال أبو مسعود: شيئان لا يجتمعان الإنسانية والخراسانية، وكان التفتازاني خراسانيا، فكتب في جوابه: شيئان لا يفترقان الحمارية والبخارية (٣).

وهذا إن ثبت عن التفتازاني فإنما خرج مخرج المكايدة، وأما بخارى وأهلها فمعلوم قدرهما، وقد قيل فيها: وليس بما وراء النهر وخراسان بلدة أهلها أحسن قياما بالعمارة على ضياعهم من أهل بخارى ولا أكثر عددا على قدرها في المساحة (٤). فكيف يوصف من يفعلون هذا بالحمق؟.

وغاية ما قيل في بخارى: انتشار النجاسات في طرقاتها إذ لم تكن فيها كُنف، وحكاية هذا

(*) الباحث: أشرف صلاح علي: حاصل على دبلوم المعهد العالي للدراسات الإسلامية، ومتخصص في الحديث والسنة والنبوية وفهرسة المخطوطات الإسلامية.

(١) هداية الساري ١١٦.

(٢) القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع لشمس الشريعة الأصبهاني ٩٢.

(٣) المصدر السابق ٩٢.

(٤) معجم البلدان ١/ ٣٥٣.

يغني عن رده، فكيف لبلاد بلغت في عمارتها وفنونها ما بلغت ثم لا يكون لهم كنف؟

٣. أن البخاري لم يكن أمينا إذ أخذ علم ابن المديني خلسة دون أن يستأذنه ثم نسبه لنفسه [١]:

وشبهتهم ما روي من أن ابن المديني صنف العلل، ثم سافر فأعطى البخاري بعض بنيه مئة دينار على أنه يعطيه الكتاب؛ لينظر فيه فأخذه ونسخه، ثم نسب لنفسه ما فيه [٢].

وتلك مقولة جائرة تولى كبرها مسلمة بن قاسم صاحب الصلة، وهو ضعيف متكلم في عقيدته [٣]، وعن ابن المديني فقد قال في البخاري: محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه[٤]، وليس ابن المديني بالذي يخدع عن علمه.

٤. أن البخاري له أغلاط فاحشة [٥]:

وشبهتهم أن البخاري خالف الجمهور حيث عد أبا مسعود البدري ممن شهد بدرا، مع أنه كان مقيما بها ولم يشهدها، وأن لازم هذا القول صحة رواياته كلها.

وهذه شبهة كاسدة؛ لأنه سواء أكان بدريا أو لا فهو صحابي، والصحابة كلهم عدول مقبولي الرواية على كل حال بإجماع أهل الحديث.

٥. أن البخاري يقول بخلق القرآن [٦]:

ولم نقف لهذا القول على أصل إلا عند مسلمة بن قاسم وقد قدمنا ما فيه فلا نعيده.

٦. أن البخاري من اللفظية:

وشبهة قائل هذا أن البخاري لما قدم نيسابور سأله أحد الناس: يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن، مخلوق هو أو غير مخلوق؟ فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا، فألح عليه فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة، فشغب الرجل وقال: قد قال: لفظي بالقرآن مخلوق [٧].

---

(١) القول الصراح ٩٠.
(٢) تهذيب التهذيب ٩/ ٤٦.
(٣) ميزان الاعتدال ٤/ ١١٢.
(٤) تهذيب الكمال ١١/ ٧٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/ ٤٢٠.
(٥) القول الصراح ٩٢.
(٦) القول الصراح ٧٤.
(٧) هدي الساري ٤٩١.

ولم يقل البخاري هُجرا، وأفعال العباد مخلوقة بإجماع أهل السنة، غير أنهم كرهوا جملة «لفظي بالقرآن مخلوق» سدا للذريعة خشية التباس الأمر على العوام لوعورة التفريق بين اللفظ والملفوظ إلا ذهنا، والبخاري على هذا، وقد كذب من حكى عنه خلافه فقال: « من قال عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب وإنما قلت: أفعال العباد مخلوقة»[١].

٧. أن البخاري يقول بأن الإيمان مخلوق[٢]:

وهذا لم نره لأحد إلا لزين الدين بن أبي بكر عماد الدين بن عبد الجليل المرغيناني صاحب الفصول العمادية سبط صاحب الهداية[٣] حيث قال: قد خرج كثير من الناس من بخارى منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم الإيمان مخلوق [٤].

ولم نر متابعا لزين الدين في هذا القول، ولعله اختلط عليه الحال فأدخل مسألة اللفظ في مسألة الإيمان، على أني لم أر كلام زين الدين فالكتاب ليس مطبوعا، وإنما نقله شيخ الشريعة الأصفهاني، فينبغي أن يحقق كلامه.

٨. أن البخاري جاهلٌ في الفقه متجرئ على الفتوى [٥]:

وقد استند مدعي هذا على قول صاحب الكفاية في شرح الهداية الحنفي: وإذا شرب صبيان بلبن شاة فلا رضاع بينهما؛ لأنه لا حرمة بين الآدمي والبهائم؛ لأن الحرمة لا تكون إلا بعد الأمية والبهيمة لا يتصور أن تكون أما للآدمي ولادا وكذا رضاعا، وكان محمد بن إسماعيل صاحب الحديث يقول: يثبت به حرمة الرضاع، وأنه دخل في بخارى في زمن الشيخ أبي حفص الكبير وجعل يفتي، فقال له الشيخ: لا تفعل فلست هنالك، فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه المسألة إذا رضع صبيان بلبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى بسبب هذه الفتوى [٦].

وأن الاسكندراني قال في المتواري في تراجم البخاري: وبلغني عن الإمام أبي الوليد

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤.
(٢) القول الصراح ٨٤.
(٣) له ترجمة في الجواهر المضية ٤: ٧٤.
(٤) القول الصراح ٨٤.
(٥) المصدر السابق ٩١.
(٦) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٩٧.

الباجي أنه كان يقول: «يسلم البخاري في علم الحديث، ولا يسلم في علم الفقه»[1].

وكلاهما لا شيء، أما حكاية صاحب الكفاية فكذب، وردها من جهات:

الأولى: أن لا إسناد إليها ثابت إلى البخاري.

الثانية: أنا لا نعلم عن البخاري فتيا كهذه.

الثالثة: أن الذي فعل ذلك من جهل الحنفية إنما فعله ثأرا لأبي حنيفة – رحمه الله – إذ ضعفه البخاري، وهو ما لمحه القاسمي إذ قال: إن المفتري لهذه الحكاية أراد أن يثأر لأبي حنيفة[2]، ولعمري لقد آذى أبي حنيفة.

وأما ما ذكره صاحب المتواري عن الباجي فلا سند له للباجي، وهو أجل من أن يقول هذا، ورحم الله جد صاحب المتواري إذ قال كتابان فقههما في تراجمهما: كتاب البخاري في الحديث، وكتاب سيبويه في النحو[3]، وإنما القضية أن بعض الدلالات قد يكون فيها نوع خفاء، فمن لم يبلغ علمه علم البخاري، قال: ليس بين الباب والحديث مطابقة، ويستدل بذلك على ضعف فقه البخاري، ولعمري لو لم يكن بين الباب والحديث مطابقة في نظرك، فما الذي أوجب أن تكون كذلك في نظر البخاري ؟.

٩. تعسر جمع الإمام البخاري لأحاديث الصحيح من ستمائة ألف رواية في ست عشرة سنة:

وتلك شبهة داحضة أيضا، إذ إنها مبنية على سوء فهم قول البخاري: « صنفت كتابي بست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث» [4]، ذاك أن المحدثين يسمون كل طريق حديث مرفوعا أو موقوفا أو مقطوعا أو مكررا؛ ولذلك قال الذهبي: «كانوا يعدون في ذلك المكرر والأثر وفتوى التابعي وما فسر ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك»[5].

وما المانع أن تنقيح البخاري للأحاديث كان قديما، ثم كانت الستة عشر عاما سنة فترة التصنيف والترتيب؟!

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ٣٦.
(٢) حياة أبي حنيفة ٤٨.
(٣) المتواري ٣٧.
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٨٥.
(٥) سير أعلام النبلاء ١١/ ١٨٧.

١٠. كلام جماعة من كبار الحفاظ في الإمام البخاري كالذهلي وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين:

يقصد الطاعن قول محمد بن يحيى الذهلي: «من يختلف إلى مجلسه – يعني البخاري – لا يختلف إلينا»(١) وأن أبا حاتم وأبا زرعة تركا حديثه (٢).

وهذا لا شيء فلم يوافقهما عليه أحد من أهل العلم مطلقا بحيث قال الذهبي: إن تركا حديثه أو لم يتركاه، البخاري ثقة مأمون محتج به في العالم(٣).

١١. أن تصور صحة جهد بشري باعتبار أفراده ليس متصورا:

ونحن لا نقول بذلك، ولا يقول به أحد من علماء الحديث، وإنما بنيت تلك الشبهة في ذهن قائلها على فهم خاطيء لماهية لفظ «جميع»، في قولهم: «جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته(٤)، ذاك أن القول بصحة أحاديث البخاري إنما هو في الجمهرة الغالبة من أحاديثه، واستثنوا من ذلك نوعين من الأحاديث:

أ – ما تكلم فيه بعض العلماء.

ب – ما أخرجه البخاري على هيئة التضعيف نصا أو تصرفا.

ولذلك فقد أنكر بعض العلماء بعض الأحاديث في البخاري كالدارقطني وغيره.

١٢. أن القول بالإجماع على صحة اختيارات البخاري مؤداه القول بعصمته، وهذا فاسد:

وهذه الشبهة أيضا مبنية على فهم خاطي لكيفية تصنيف البخاري، ثم لمدرك العصمة هنا.

فأما ما يخص كيفية تصنيف البخاري فقد عرض البخاري كتابه على لجنة علمية مكونة من أعلم علماء عصره وأقروه إلا أربعة أحاديث، فقال العقيلي: لما ألف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعين، وعلي بن المديني وغيرهم،

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٣٥٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ٢٦.

فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث، قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة[1].

وأما العصمة فهي لإجماع هؤلاء الأئمة وعلماء الأمة لا لاختيار البخاري؛ ولذلك قال ابن الصلاح: ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ؛ ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك[2].

١٣. تأثره بالسلطة في قلة الرواية عن أهل البيت[3]:

وهذا لا شيء لأمور:

أولها: أن المعروف عن المحدثين مباينتهم للسلاطين.

ثانيها: أن البخاري ما ابتلي في آخر حياته بالإخراج من بلده إلا لرفضه تخصيص والي بخاري بدرس له ولأبنائه، إذ أرسل له الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى، أن أحمل إلي كتاب الجامع والتاريخ وغيرهما لأسمع منك، فقال محمد بن إسماعيل لرسوله: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب الناس، فإن كانت لك إلى شيء منه حاجة فاحضرني في مسجدي أو في داري، وإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة؛ لأني لا أكتم العلم؛ لقول النبي ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار»، قال: فكان سبب الوحشة بينهما هذا [4]. فمن يفعل ذلك لا يجاملهم في دينه؟.

ثالثها: أن البخاري أخرج لكبار أهل البيت في صحيحه، كالحسين وابنه علي، وابن ابنه محمد بن علي، بل خصص بابا في «مناقب علي »[5]، وبابا في « مناقب جعفر بن أبي طالب»[6]، وبابا لذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ [7]، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ[8]

بل أخرج لرواة رموا بالتشيع حد الغلو كعباد بن يعقوب الرواجني، فقد كان « شيعي

(١) هدي الساري لابن حجر العسقلاني ١/٨.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ٢٨.
(٣) القول الصراح ٩٣.
(٤) تاريخ بغداد للطيب ٢/٣٥٥.
(٥) صحيح البخاري ٥/١٨،.
(٦) المصدر السابق ٥/١٩.
(٧) المصدر السابق ٥/٢٠
(٨) المصدر السابق ٥/٢٠.

جلد»[١].

وأما تركه للرواية عن بعض أهل البيت كجعفر الباقر؛ فلعدم احتياجه له، إذ كان جعفر فقيها لا يهتم بما يهتم به المحدثون من العلو ونحوه، زد على هذا أن في جعفر من جهة الاعتماد خلف، فقد قال سئل ابن المديني: في نفسي منه شيء [٢]، وكان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى أحد، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسال عن مثله [٣]، فنأى البخاري بنفسه عن هذا الخلاف، بل لو كان ثقة ثبتا وترك البخاري التخريج له لما أنكر عليه؛ لكون البخاري له منهج في التخريج وحكم تختلف من راو لآخر، ومن حديث لآخر، وكثير من تلك الحكم لا علاقة لها بدرجة الراوي أو مذهبه الفقهي أو العقدي.

١٤. أن البخاري يبتر الأحاديث التي لا توافق مذهبه وبخاصة إذا تعلقت بآل البيت [٤]:

وقائل هذا هو ابن دحية الكلبي، ويستدل بتخريج البخاري لحديث بريدة بن الحصيب قال: بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا ؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة أتبغض عليا؟»، فقلت نعم، قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك»[٥].

قال ابن دحية: أورده البخاري مبتوراً كما ترى، وهي عادته في إيراد الأحاديث التي من هذا القبيل وما ذاك إلا لسوء رأيه في التنكب عن هذا السبيل، وأورده الإمام أحمد بن حنبل كاملا محققا.. ثم ساقه ابن دحية بزيادة طويلة.

وقال في موطن آخر: قطعه البخاري وأسقط منه على عادته – كما ترى – وهو مما عيب عليه في تصنيفه على ما جرى ولا سيما إسقاطه لذكر علي رضي الله عنه.

قلت: ابن دحية فيه ميل للرفض[٦]، وقد كذبه غير عالم: كابن عنين[٧] وابن النجار، وقال ابن نقطة: كان يدعي أشياء لا حقيقة لها، وضعفه الذهبي واتهمه بالتدليس أيضا [٨]، فمثل

---

(١) الكاشف للذهبي ١/ ٥٣٢.
(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ١/ ١٨٦.
(٣) ميزان الاعتدال ١/ ٤١٥.
(٤) القول الصراح ٩٣.
(٥) صحيح البخاري ٤٣٥٠.
(٦) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٩٠.
(٧) المصدر السابق ٢٢/ ٣٩٠.
(٨) المصدر السابق ٢٢/ ٣٩٣.

هذا لا يقبل له قول في البخاري، وحرف القضية أن البخاري لا يرى صحة الزيادة، إذ زادها عبد الجليل بن عطية القيسي مخالفا لعلي بن سويد بن منجوف، وعلي ثقة [١]، أما عبد الجليل فضعفه البخاري بقوله: ربما يهم في الشيء بعد الشيء.

النوع الثاني طعن في الصحيح ويخرج منه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الطعن في صحة ثبوت الصحيح عن البخاري:

١٥. أن الإمام البخاري مات قبل أن يبيض صحيحه:

وشبهة الطاعن قول المستملي: « انتسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض» [٢].

وهذا ليس بشيء وإنما قصد المستملي التراجم لا الأحاديث، وإنما يفعل ذلك البخاري لحكمة، فقد قال ابن حجر: «ربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرا أو آية، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي» [٣].

والثابت عن البخاري أنه انتهى من الكتاب فقد قال: «صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى»[٤]، بل عرض كتابه على لجنة علمية أيضا كما قدمنا عن العقيلي -في الطعن رقم ١٢ -، وأيضا فقد ثبت سماع الفربري للصحيح من البخاري ثلاث مرات[٥]:مرة في سنة ٢٤٨هـ، ومرة سنة ٢٥٢ هـ، ومرة خلال سنوات ٢٥٣، ٢٤٥، ٢٥٥ هـ[٦]، وكل هذا لا يكون إلا بعد الانتهاء من الكتاب .

١٦. عدم وجود نسخة الصحيح التي كتبها الإمام البخاري بخطه:

وهذه شبهة متوهمة إذ إن نسخة الفربري منقولة عن النسخة الأصلية بخط البخاري، فقد قال المستملي: «انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند محمد بن يوسف الفربري»[٧]،

---

(١) تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣١.
(٢) التعديل والتجريح للباجي ١/ ٣١١.
(٣) فتح الباري / ١/ ١٤.
(٤) تاريخ بغداد ٢/ ٣٣٣.
(٥) الإمام البخاري وجامعه الصحيح ، لخلدون الأحدب ٢٢٦.
(٦) الإمام البخاري وجامعه الصحيح لخلدون الأحدب ٢٢٦ ، وانظر: المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الصحيح، للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي،(١/ ٣٣-٤٧).
(٧) التعديل والتجريح ١/ ٣١٠.

وقد ذكر هذا القاضي عياض[١]، وابن رشيد الفهري[٢]، وابن حجر العسقلاني [٣]، ونص النووي على أن الصحيح متواتر عن البخاري[٤].

١٧. تعدد روايات الصحيح ووجود اختلافات وزيادات فيما بينها:

وهذه شبهة مبنية على سوء فهم لطريقة التصنيف عند القدماء، ذاك أن التصنيف ما هو إلا رواية، فأن يقع بين تلاميذ المؤلف اختلاف فهذا أمر معتاد لا إشكال فيه، وإنما يكون الاعتراض إذا كان الاختلاف بين الرواة بحيث تُفقد الثقة بالكتاب كلية وليس صحيح البخاري من هذا بسبيل، ومجمل الاختلافات في نسخه من قبيل التنوع كترتيب الأبواب أو أسمائها أو تقديم بعض الأحاديث وتأخيرها، أو زيادة في بعض الأحاديث، أو اختصار في آيات القرآن، أو عبارات تعظيم الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ والترضي على الصحابة، وأهم ما فيها هو الاختلاف بين بعض المتون وهي قليلة نادرة وأكثرها لا يترتب عليه تغير في المعنى[٥]؛ لتعدد مسالك الجمع بين المختلفات في علم الاستدلال، بما يجعل تلك المواضع تكاد تكون في حيز الانعدام[٦].

القسم الثاني: الطعن في منهج البخاري في الرواية في الصحيح:

١٨. أن البخاري لم يكن يكتب الأحاديث كاملة كما سمعها:

وشبهتهم قول البخاري: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، ورب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، قيل له: يا أبا عبد الله بكماله؟ فسكت [٧].

قلت: ينبغي أن يطالب المستدل بإثبات صحة هذا القول عن البخاري فلم أجد ترجمة لراويه عن البخاري وهو أحيد بن أبي جعفر، ولو تنزلنا وقلنا بثبوته عن البخاري فيحتمل أن سكوت البخاري لغرض غير الإقرار، فكأنه يقول: وهل يقال هذا لمثلي؛ ولأن قصده لقد بر.

---

(١) مشارق الأنوار ٢/ ٣٣٨.
(٢) إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح ١٨.
(٣) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني ٢/ ٣٦٨.
(٤) التلخيص شرح الجامع الصحيح ١٩٠.
(٥) هدي الساري ٣٤٨.
(٦) روايات الجامع الصحيح ونسخه لجمعة فتحي ١/ ١٨٦ وما بعدها بتصرف.
(٧) تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٩.

١٩. أن البخاري كان يروي الحديث بالمعنى في صحيحه:

وهذا الطعن ليس بشيء، لجواز الرواية بالمعنى عند جماهير المحدثين للمتمكن من العربية[١] والبخاري كذلك، فإن أبى الطاعن ذلك فليحصر ما رواه البخاري بالمعنى بدلالة رواية غيره لها باللفظ، ثم خطأ البخاري في روايته وهذا دونه خرط القتاد.

٢٠. أن البخاري كان يختصر الحديث في صحيحه:

وهذا نفس الفائت فإن أكثر أهل الحديث على جوازه إذا كان الراوي عارفا بالعربية، والبخاري كذلك[٢]، ويطالب الطاعن أيضا بحصر ما اختصره البخاري من حديث، ثم بيان خطأه فيها، مع الدليل ولن يجده.

٢١. أن البخاري كثير التكرار والتقطيع والتفريق للأحاديث في الأبواب؛ وإنه إنما يفعل ذلك لتقوية مذهبه، وإخفاء ما يضعفه من نصوص الأحاديث التي يقطعها[٣]:

وتلك مجرد دعوى لا دليل يسندها، وإنما يفعل البخاري ذلك لحكم، أما التكرار فلدخول الحديث في أكثر من باب[٤]، وأما التقطيع فلحكم عديدة: كعدم تكرار الحديث بطوله والاكتفاء بالشاهد، أو أن يكون ثمة زيادة في الحديث تستدعي إعادته بطوله، أو أن يكون معنعنا من طريق ومصرحا بالسماع فيه من طريق آخر، وإنما يكون الإنكار إن كرر حديثا برمته ولا فائدة ترجى من تكراره لا حديثية ولا فقهية، وهذا لم يقع « إلا قليلا جدا لعلها عشرين موضعا، وعن غير قصد»[٥]، وهي خارج إنكار الطاعن.

القسم الثاني: الطعن في صحة صحيح البخاري ومدى اعتماده:

٢٢. بُعد وقوع الإجماع على صحة جميع أحاديث الصحيح:

وتلك شبهة داحضة إذ إن انكار وقوع شيء إنما يكون بناء على انتفاء مقدماته، أما إذا توفرت مقدماته فلا بعد في وقوعه، وقد حكى الإجماع على قبول صحيح البخاري عدة من العلماء، فقال السجزي: أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم على أن رجلا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شك

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ٢١٤.

(٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ٩٧.

(٣) أضواء على الصحيحين لمحمد صادق النجمي ١١٦.

(٤) تاريخ ابن خلدون ٢/٢٠٢.

(٥) هدي الساري ١٦.

فيه، أنه لا يحنث والمرأة بحالها في حبالته[1].

وقال النووي: اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقَّتهما الأمة بالقبول[2]، وتقدم كلام ابن الصلاح وابن تيمية في ذلك.

٢٣. أن البخاري أخرج لضعفاء في صحيحه:

تنوعت أصناف الرواة الذين أنكر البعض على البخاري تخريج حديثهم؛ ولذلك رأيت تقسيمهم إلى أقسام:

الأول: الصحابة:

١. كثرة تخريجه لأبي هريرة ﷺ وعليه مطاعن كثيرة منها:

ا – أنه كان معروفا بالتساهل والوضع والاختلاق في الرواية [3]، بدليل استغراب بعض الصحابة كابن عمر بعض حديثه لما روى حديث أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية، فقيل لابن مر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا [4].

ولما سمع أنه يحدث بحديث النبي ﷺ: «من تبع جنازة فله قيراط من أجر، قال: قد أكثر علينا أبو هريرة [5].

وذكروا في ذلك روايات كثيرة من إنكار الصحابة على أبي هريرة إكثاره من الحديث كعائشة وابن عمر وعمر.

وهذا ليس بشي لأمور:

أ- أن عدالة أبي هريرة ثابتة راسخة، ولو كان فيه شيئا لذُكر، وأن مجرد استغراب الحديث لا ينتهض لإثبات نكارته، وأن مجرد الإنكار على راو لا ينتهض لإثبات ضعفه، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ب – أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن [6] قد تركا روايته، وقال أبو حنيفة: أترك قولي

(١) مقدمة ابن الصلاح ٢٦.
(٢) مقدمة مسلم بشرح النووي ١ / ٣٠.
(٣) القول الصراح ٢٢٧.
(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢ / ٢٣٧.
(٥) صحيح البخاري ١٣٢٣، ومسلم ٢ / ٦٥٣.
(٦) الفتوحات المكية لابن عربي نقلا عن القول الصراح ٢٣٤.

لجميع قول الصحابة إلا ثلاثة منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وسمرة بن جندب، رواه الزندويستي [1].

وهذا لا إسناد له، وما حفظ عنهما من فتاوى تخالف بعض حديث أبي هريرة فلعارض استدلالي لا علاقة له بضبطه أو حفظه.

ج – قالوا: والى معاوية مع إقراره أن النبي ﷺ قال: « من كنت مولاه فعلي مولاه»، كما ذكر سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الأمة.

أما الحديث فلا يقتضي الموافقة على الدوام، وأما أنه والى معاوية فمعاوية صحابي جليل، وقد كان أميرا للمؤمنين، وعن سبط ابن الجوزي فهو متعصب على الصحابة فلا يقبل قوله فيهم.

٢. تخريجه لعبد الله بن عمر، وفيه مطاعن كثيرة [2]:

قالوا: تغيظ عليه رسول الله ﷺ في طلاقه، ولم يبايع علي بن أبي طالب وبايع يزيد بن معاوية والحجاج، أنه كان يعد الخلفاء الصالحين ويعد منهم معاوية ويزيد ولا يعد عليا، وأن عائشة خطأته في غير حديث [3].

وهذا ليس بشيء وإجماع الأمة على اعتماد ابن عمر وأنه من كبار الصحابة، وأما ما ذكر من تغيظ الرسول ﷺ فلم يكن تغيظا، وإن فعل فهو في مقام التعليم فلا بأس بذلك، وأما مسألة علي ومعاوية فمبناه على الخلاف في العقيدة، وأما أن عائشة خطأته فلا بأس بذلك، فما زال أهل الاجتهاد يرد بعضهم على بعض، وليس خطأ الراوي في حديث بالموجب لرد حديثه كله إذا كان ثقة ثبتا صحابيا كابن عمر.

٣. تخريجه لعبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه مطاعن عدة:

فقد تخلف عن مبايعة علي بن أبي طالب وفارقه وخرج عن طاعته وعصاه وآذاه، وقاتله وحاربه وأعان أعداءه عليه وأخذل أولياءه، وكان على ميمنة عسكر معاوية، وتقلد سيفين من غاية حرصه على القتال، وافتخر بارتكاب هذه العظائم الكبائر والانحراف عن إمام الأبرار وموالاة قدوة الأشرار والفجار وأنشد في ذلك الأشعار، وكل من اتصف بهذه الصفات فضلا

(١) القول الصراح ٢٣٣.
(٢) المصدر السابق ١٦٥.
(٣) صحيح البخاري ١٢٨٦.

عن كلها فهو هالك كافر خارج عن طاعة الله [1].

وكل هذا ليس بشيء ومبناه على اختلاف العقائد فلا يعتد به، وأما ما شجر بين الصحابة فلا ندخل فيه ولا نلوك أحداثه في ألسنتنا، ونكل أمرهم إلى الله، وكلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم.

٤. تخريجه لعمرو بن العاص، وقد أعان على علي ولعنه النبي ﷺ[2]:

أما مخالفته لعلي فيقال فيها ما في قيل في عبد الله بن عمرو بن العاص.

وعن لعن النبي ﷺ له فقد أخرجه أحمد في مسنده [3]، وإسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل، ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وسليمان مجهول، وأبو هلال لا يعرف.

٥. تخريجه لعبد الله بن الزبير بن العوام، وفيه مثالب:

منها أن عمر وصفه بالشيطان، كما في محاضرات الراغب [4]، وأن عليا قال: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ له عبد الله[5]، وأنه قطع ذكر النبي ﷺ في الخطبة [6]، وكل ما تقدم حكايات لا خطم لها ولا أزمة، وأقوى ما قيل فيه: إنه أحل الحرم، وهم بالحجر على عائشة لكثرة إنفاقها وصدقاتها [7]، فأما إحلاله للحرم فليس بصحيح وإنما أحله الحجاج وعبد الملك، وأما همه بالحجر على عائشة فقد كانت بادرة بدرت منه واعتذر عنها وقبلته عائشة، ولا علاقة في ذلك بصدقه أو حفظه، وابن الزبير من صغار الصحابة مقبول روايته إجماعا بلا مثنوية بين أهل الحديث.

٦. تخريجه لأبي موسى الأشعري، وقد لعنه النبي ﷺ:

وهذا أيضا ليس بشيء، وعن لعن رسول الله ﷺ له فهو رواية عن يحيى أبي حكيم كنت جالسا مع معمار فجاءه أبو موسى فقال: ما لي ولك ألست أخاك ؟ قال: ما أدري ولكن

---

(١) القول الصراح ١٧٥.
(٢) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ١/ ٣٤.
(٣) أحمد ٤/ ٤٢١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ١٣٢.
(٤) محاضرات البلغاء للراغب ١/ ٥٦.
(٥) أسد الغابة ٣/ ٢٤٣، والاستيعاب ١٥٣٥.
(٦) نسبه ابن أبي الحديد إلى المسعودي، القول الصراح ١٩٣.
(٧) البخاري ٦٧٠٣، المحلى ٨/ ٢٩٢.

سمعت رسول الله ﷺ يلعنك ليلة الجبل قاله: إنه قد استغفر لي، قال عمار: قد شهدت اللعن ولم أشهد الاستغفار [١]، وهذا حديث موضوع، كما قال ابن عدي في الكامل وابن الجوزي في الموضوعات[٢].

والقاعدة في الصحابة أنهم مقبولون القول والرواية، وأنهم كلهم حجة بالإجماع لم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق ولا اعتبار بهم.

الثاني: الرواة وهم أقسام:

أ: من طعن فيه لضعفه:

عد الطاعن على صحيح البخاري عدداً من الرواة الذين أخرج لهم وهم مجروحون ضبطا أو حالا وذكر منهم:

إسماعيل بن أبي أويس ضعيف[٣]، ويونس بن يزيد الأيلي [٤]، وفليح بن سليمان الخزاعي [٥]، وعبد الله بن صالح المصري [٦]، وإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله ابن أبي فروة [٧]، وثابت بن عجلان الحمصي [٨]، وحميد بن أبي حميد الطويل البصري [٩]، وهو يدلس وذكره ابن عدي في الضعفاء، وعمر بن علي بن عطاء المقدمي البصري [١٠]، وهو مدلس.

وكل ما تقدم لا يلزم منه الطعن في البخاري لأمور:

منها: أن البخاري مجتهد ولا يلزمه اجتهاد غيره، فليس اجتهاد أحد من أهل العلم بحجة على الآخر، فإن يوثق هو من جرحه غيره فلا شيء فيه، أو يعتمد من لم يعتمده غيره فكذلك.

ومنها: أن الضعفاء درجات، ولم يخرج البخاري لمتروك البتة، وإنما خرج لمن احتمل

(١) تاريخ دمشق ٣٢/٩٣.
(٢) الكامل ٢/٣٦٢، والموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٩.
(٣) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٢٩.
(٤) المصدر السابق ٣١.
(٥) المصدر السابق ٣٣.
(٦) المصدر السابق ٣٩.
(٧) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٤١.
(٨) المصدر السابق ٤١.
(٩) المصدر السابق ٤٢.
(١٠) المصدر السابق ٤٢.

ضعفه وما صح من حديثه، كتخريجه لإسماعيل بن أبي أويس عن مالك فإنما خرج له ما صح عن مالك واختاره لمكان العلو.

قال الزيعلي: صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده، وعلم أن له أصلا، ولا يروون ما تفرد به سيما إذا خالفه الثقات (1).

وأما من ذكر بالتدليس فإنما يخرج البخاري لهم ما ثبت سماعهم لشيوخهم فيه.

وأما ذكر ابن عدي لحميد الطويل في الضعفاء فليس كل من ذكرهم ابن عدي في كتابه تضعيفا لهم، إذ قد يذكر من تكلم فيه ولو بغير حق؛ ليبين ذلك كما هو معلوم من خطته في الكتاب.

ب: من طعن فيه لاختلاطه:

الاختلاط: هو خلل يلحق الراوي فيشوش ذهنه، وعادة ما يكون في آخر العمر، وقد قسم العلماء حديث المختلط إلى ثلاثة أقسام: أولها ما رواه قبل الاختلاط، ثم ما رواه بعد الاختلاط، ثم ما لم يتميز، والذي دل عليه استقراء صحيح البخاري أنه ما روى لمختلط بعد اختلاطه أو ما لم يتميز، قال النووي: من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط (2).

وهذا استقراء إمام وافقه عليه جماهير علماء الأمة من المحدثين وغيرهم، فمن رام نقضه فليأت بالدليل.

ومع ذلك فليس كل مختلط يترك حديثه، بل قد يروي المختلط في اختلاطه ولا يرد حديثه، فقد قال ابن الصلاح: « روينا عن يحيى بن معين أنه قال لوكيع: تحدث عن سعيد بن أبي عروبة وإنما سمعت منه في الاختلاط ؟ فقال: رأيتني حدثت عنه إلا بحديث مستو (3).

ج: من طعن فيه لتدليسه:

المدلس هو من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه، وإشكال الطاعن أنه أخذ بقول واحد في قضية التدليس دون النظر إلى الأقوال الأخرى، إذ انقسم العلماء في قضية التدليس إلى قولين:

(1) نصب الراية ١/ ٣٤١.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم ١/ ١٩٠.
(3) علوم الحديث لابن الصلاح ٣٩٣.

أولهما: رد رواية كل من رمي بالتدليس إذا عنعن حتى يدلس، وهذا ظاهر قول الشافعي: ومن عرفناه دلّس مرة فَقَدْ أبان لنا عورته في روايته [1]، وتبعه ابن حبان، وجماهير المتأخرين.

ثانيهما: وهو الأشهر والأكثر أن المعول على ثبوت تدليسه في عين الحديث المروي.

فعن يعقوب بن شيبة قال: سألت يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، قلت له: فيكون المدلس حجه فيما روى حتى يقول: حدثنا وأخبرنا ؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلس فيه [2].

فقيد رد رواية المدلس بالحديث الذي دلس فيه فقط، وهذا هو عين مذهب البخاري فلا إنكار عليه، وإنما يتوجه الإنكار عليه إذا خرج لمدلس حديث دلسه، وليس في الصحيح شيء من هذا البتة.

د: من طعن فيه لبدعته:

أصل هذه الشبهة أن البخاري قد أخرج لمن رمي ببدعة وقد ذكر بعض الطاعنين أسماء بعض الرواة ممن رمي ببدعة ومع ذلك أخرج لهم البخاري وهم:

حريز بن عثمان الرحبي، كان يتناول عليا [3]، وعبد الله بن سالم الأشعري اليحصبي، كان يطعن في علي [4]، وزياد بن علاقة بن مالك الثعلبي [5]، كان منحرفا عن آل البيت، ومحمد ابن زياد الألهاني أبو سفيان الحمصي[6]، كان منحرفا عن آل البيت، وحصين بن نمير الواسطي [7]،كان منحرفا عن آل البيت، وإسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري [8]، كان منحرفا عن آل البيت، وبهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري [9]، كان منحرفا عن آل البيت، ومروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية [10]، رمى طلحة يوم الجمل، وعكرمة

---

(١) الرسالة (٣٧٩).
(٢) المصدر السابق (٣٦٢).
(٣) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ١/ ٢٦.
(٤) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٣٧.
(٥) المصدر السابق ٣٨.
(٦) المصدر السابق ٣٨.
(٧) المصدر السابق ٣٨.
(٨) المصدر السابق ٣٩.
(٩) المصدر السابق ٣٩.
(١٠) المصدر السابق ٤١.

القرشي المدني مولى ابن عباس [1]، كان خارجيا إباضيا، وقيل: بيهسيا.

وقضية المبتدع قضية خلافية، والذي عليه جماهير أهل الحديث أن الراوي إذا كان ثقة أو صدوقا ثم لم يكن داعية إلى بدعته فلا بأس بالتخريج عنه، قال ابن حبان: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز[2].

هـ- إنه قد خالف الإجماع وأخرج لدعاة إلى بدعهم:

كعباد بن يعقوب الرواجني كان شيعيا جلدا داعية، وعمران بن حطان، كان خارجيا داعية [3].

وهذا ليس بشيء، أما عباد فأخرج له البخاري مقرونا، ونفى السمعاني الدعوة عنه فقال: لم يكن داعية إلى هواه[4]، وأما عمران بن حطان فظاهر ترجم البخاري له في التاريخ الكبير [5] أنه لا يراه داعية.

٢٤. وجود أحاديث غير معتمدة في الاستدلال:

وهذه الشبهة لها شقان:

الشق الأول: إن أحاديث صحيح البخاري آحاد:

وهذا اعتراض مردود، فإن علماء الإسلام مجمعون على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في الفروع العملية، وإنما وقع الخلاف في العقائد، والذي عليه إجماع السلف وأهل الحديث أن الآحاد متى صح ولم يعارض أصلا مستقرا فهو مقبول، قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العلم به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا»[6].

---

(١) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٤٢.
(٢) الثقات ٦/١٤٠.
(٣) كشف المتواري في صحيح البخاري لمحمد جواد خليل ٢٨.
(٤) الأنساب (٣/٩٥).
(٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٢٢).
(٦) التمهيد ١/٢.

الشق الثاني: وجود إسرائيليات في صحيحه:

وتلك مسألة قديمة، وقد حُقق القول فيها بأن الإسرائيليات ثلاثة أقسام: قسم موافق للشريعة وقسم مخالف للشريعة، وقسم لا هو موافق ولا مخالف، فالقسم الأول لا بأس بروايته استئناسا لبيان اتحاد المصدر، والقسم الثالث « لا بأس بروايته في الترغيب والترهيب ونحوه من القصص والعبر» (١)، وأما القسم المخالف فلا يجوز روايته بالإجماع؛ لأن مخالفته برهان تحريفه (٢)، وليس في البخاري شيء منه.

٢٥. وجود أحاديث ضعيفة:

وأصل هذه الشبهة أن بعضهم رأى أن بعض الأحاديث لا يبلغها علمه، فلم يستطع فهم حكمة تخريج البخاري لها فضعفها وردها، وسنجعل الرد هنا جمليا ثم تفصيلا بحسب نوع ما أنكره الطاعن.

أما الرد الجملي فمن وجوه:

الأول: إن لكل تخصص أهله، وهذه قضية متفق عليها في أصول العلم، وقد رأينا أكثر المتكلمين من أهل العصر في بعض أحاديث البخاري ليسوا من أهل التخصص فقولهم لا اعتبار له.

الثاني: انعقاد الإجماع على صحة أحاديث البخاري باستثناء بعض الأحرف، فمن رام الخروج عن تلك الأحرف فقد خرق الإجماع ولا اعتبار بقوله.

الثالث: إن بعض الإنكارات المعاصرة مبنية على اختلافات عقدية ومذهبية، لا وفقا لقانون النقد الحديثي، ومثل هذا لا اعتبار لها أيضا.

الرابع: إن بعض الإنكارات مبنية على توهم معارضتها للعقل وفقا للمذاهب العقلانية المعاصرة والتي تتصل بجذورها إلى المذاهب الشكية والسوفسطائية والليبرالية والعلمانية، وهذه أيضا لا اعتبار لها لاختلاف الأصل.

أما الرد التفصيلي: فيكون بالنظر في ما عدوه أحاديث ضعيفة في الصحيح، وهي أنواع:

النوع الأول: وجود بلاغات وتعاليق في الصحيح وهي منقطعة:

وأصل هذه الشبهة عدم معرفة منهجية التصنيف في الصحاح، ذاك أن البلاغات

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ١٣٥.

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٩.

والتعاليق ليست من غرض الصحيح أصلا، وقد سمى البخاري كتابه بـ « الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» [١]، فكل ما لم يكن على هذا السنن فليس من موضوع الكتاب الأصلي وإنما من حواشيه؛ لذلك قال ابن حجر: « حذف البخاري أسانيدها – يعني المعلقات – عمدا ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيها واستشهادا واستئناسا وتفسيرا لبعض الآيات، وكأنه أراد أن يكون كتابه جامعا لأبواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها» [٢].

ولذلك فلم نر أحدا من علماء الحديث ممن خالف البخاري في بعض أحاديثه أنكر عليه تخريج المعلقات ونحوها؛ لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب [٣]، ومع ذلك فالمعلقات ليست على نسق واحد، فالجمهرة الغالبة منها متصلة من وجوه أخرى في الصحيح نفسه أو في غيره من مصنفات البخاري، أو وصله أئمة آخرون ممن تعنوا شرح البخاري أو دراسة أسانيده، فلم يبق سوى شذرة قليلة جدا هي التي تنزل تحت هذا النسق وعادة ما يسوقها البخاري بصيغة التمريض مشيرا بذلك إلى ضعفها[٤].

النوع الثاني: وجود أحاديث تعارض القرآن:

وأصل شبهتهم مركبة من أمرين:

أولهما: أنهم فهموا من قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[٥]، أنه لا يصح أن يترك شيئا بلا بيان، وهو استدلال مرجوح، فالكتاب هنا ليس القرآن، بل اللوح المحفوظ، وهو قول جماهير أهل التفسير[٦]، فكل دعوى بناء على ذاك الفهم باطلة.

واستدلوا كذلك بحديث: « إن الحديث سيفشوا عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما آتاكم عني يخالف القرآن فليس عني»، وهذا حديث لا يثبت من وجه إذ رواه خالد ابن أبي كريمة عن أبي جعفر به، قال البيهقي: هذه الرواية منقطعة، وقد روي من أوجه أُخر

(١) هدي الساري ٨.
(٢) النكت على علوم الحديث لابن حجر ١/ ٢٧٨.
(٣) هدي الساري ٣٤٦ بتصرف.
(٤) النكت على كتاب علوم الحديث لابن حجر ١/ ٣٢٥ بتصرف.
(٥) الأنعام ٣٨.
(٦) أضواء البيان للشنقيطي ٦/ ٢٩٢.

كلها ضعيفة»[١].

ومن جهة أخرى؛ فإن القرآن نفسه قد أوجب الرجوع للسنة فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [٢]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٣]، وفي هذا بيان وجوب طاعة الرسول ﷺ وأنها من طاعة الله تعالى.

ثانيهما: فهم ماهية التعارض، إذ إن الوصف بالتعارض المفضي إلى الرد إنما يكون إذا لم يكن ثمة وجه للجمع بين المتعارضين وليس في الكتاب والسنة شيئا بهذا الوصف البتة.

النوع الثالث: وجود أحاديث تعارض أحاديث أخرى صحيحة:

وهذه من جنس الشبهة السابقة إذ أنها مبنية على فهم خاطيء لحقيقة التعارض، وإنما يصح الاعتراض إذا تحقق التعارض ولم يكن ثمة وجه من وجوه الجمع المعروفة عند العلماء، وقد نص العلماء على أنه لا يوجد حديثان متعارضان لا يمكن الجمع بينهما، فقال ابن خزيمة: لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما»[٤].

والبخاري – رحمه الله تعالى – إذا أخرج شيئا من هذا فإنما ليبينه، فمثال ذلك: إخراجه حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا» [٥]، وخرج حديث ابن عمر: « ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺعلى لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته» [٦].

فأراد البخاري أن يبين طريقة الجمع بينهما، وأن الأول إن كان في الصحراء، والثاني إن كان في البنيان؛ لتحقق الساتر، وعلى هذا النسق يسير تخريج البخاري لمثل تلك الأحاديث وهي قليلة للغاية مع تحقق الجمع بينهما وفق الأصول الشرعية.

النوع الرابع: وجود أحاديث تنافي العقل والعلم الحديث:

وأصل شبهتهم أنهم رأوا أحاديث لا تنتهض عقولهم لفهمها فلم يقبلوها، كحديث

(١) معرفة السنن والآثار ١/ ١١٨.
(٢) القرآن الكريم، سورة الحشر، آية رقم ٧.
(٣) القرآن الكريم، سورة النساء، آية رقم ٥٩.
(٤) الكفاية للخطيب ٤٣٢.
(٥) صحيح البخاري ١٤٤، وصحيح مسلم ٢٦٤.
(٦) صحيح البخاري ١٤٥، وصحيح مسلم ٢٦٦.

انشقاق القمر، وغمز الشيطان لكل مولود، وتمر المدينة، وسحر النبي ﷺ، ونحن لا نرد النقد بمخالفة العقل، ولكن نقيده بأن يكون مما وقع عليه الاتفاق بين العقلاء، لكن أن يراه قوم معقولا ويراه آخرون غير معقول، فلا تترك السنن الصحيحة الثابتة لهذا وإلا بطلت السنن.

ونحن ندعي أنه لا يوجد حديث اعتمده العلماء في البخاري وهو معارض لصريح العقل لا فيما ذكره الطاعن ولا في غيره، وإنا لن نستطيع استيفاء الرد على تلك الأحاديث؛ لعدم مناسبة المقام وإنما سنبين أحدها على وجه الاختصار فيكون نبراسا لغيره وهو حديث انشقاق القمر، فقد قالوا: روى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آيةً، فأراهم القمر شقتين، حتى رأوا حراءً الجبل المعروف بينهما»(١)، وقالوا: هذا مخالف للعقل؛ ولو وقع لنقل متواترًا ولم يحصل فدل على اختلاقه.

والجواب من وجهين: أحدهما إجمالي والآخر تفصيلي:

أما الإجمالي: فإن يقال إنما يرد الشيء بمخالفته للعقل إن لزم التناقض التام الذي لا يكون معه احتمال حصول، أما والاحتمال قائم بالحصول فلا يجوز المعارضة بتلك العلة.

وأما التفصيلي فمن وجوه:

أحدها: إن إنكار الشيء بعدم تواتره، إنما يكون إذا توفرت المقدمات التي تؤدي إلى التواتر، وانشقاق القمر حصل ليلا والناس نيام، والعقل لا يحيل غياب شيء عن نائم وإن كان مما تتوافر الدواعي على نقله.

الثاني: إن العقل لا يحيل غياب بعض ما لا بد أن تتوافر الدواعي على نقله، ولو في حال الصحو، كبعض الهزات الأرضية التي لا يشعر بها البعض، فإذا كان هذا في شيء تحت قدم الإنسان فكيف بما في عمق السماء؟.

الثالث: أن بعض من بنى إنكاره للحديث إنما بناه على اعتقاد الفلاسفة القدامى، وهم ليسوا من المسلمين، ومثل هذا جدير بأن يناظر أولا على ثبوت دين الإسلام لا تفاصيل شرائعه، قال ابن حجر: أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر، متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء، إلى غير ذلك من إنكارهم ما يكون يوم القيامة من تكوير الشمس وغير ذلك، وجواب هؤلاء – إن كانوا

(١) صحيح البخاري ٣٨٦٨.

كفارًا – أن يناظروا أولًا على ثبوت دين الإسلام، ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض ألزم التناقض، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة، فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزةً لنبي الله ﷺ(١).

فهذا أشهر ما وقفنا عليه من شبهات معاصرة في هذا الباب، راجين من الله أن يتقبلها بقبول حسن وينفع بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) فتح الباري لابن حجر ٧ / ٢٢٤.